دور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي
في تحقيق العدالة الجنائية

الأستاذ الباحث جمال كدوري
الدكتور الباحث عثمان بوكلفان
كلية الحقوق، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
المغرب

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى نجاعة الاختصاص الجنائي العالمي، باعتبارها أحد أعظم سبل الانسانية لتحقيق العدالة الدولية في زمن أصبحت فيه رقعت الحروب والصراعات تزداد يوما بعد يوم وانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان واقع متكرر في مختلق بقاع العالم، ويخول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للعديد من الدول من فتح تحقيقات ومباشرة ملاحقات قضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، حتى في غياب اختصاص إقليمي مباشر، الأمر الذي يكرس حماية المبادئ الإنسانية يعزز من فعالية العدالة الجنائية الدولية ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

ويسعى هذا البحث من خلال الاستدلال بنماذج للمتابعة القضائية إلى تسليط الضوء على الدور الكبير الدي يمكن ان يلعبه قضاء الدول في متابعة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إطار الاختصاص الجنائي العالمي سعيا لتحقيق العدالة وردع كل من ظن أنه قادر على الافلات بجرمه من العدالة.

وخلصت الدراسة على ان قيام الجهاز قضائي لدولة معينة بمتابعة شخص أجنبي بناء على دور مبدأ الاختصاص الجنائي على الرغم من نجاحه في ادانة مجموعة من المتابعين الا انه مازالت تواجهه مجموعة من التحديات والعراقيل.

The Role of the Principle of Universal Criminal Jurisdiction in Achieving Criminal Justice

Abstract :

This study aims to assess the effectiveness of the principle of universal criminal jurisdiction as one of the most important mechanisms for achieving international justice, particularly at a time when armed conflicts and wars are expanding and gross violations of human rights have become a recurring reality in many parts of the world. The principle of universal criminal jurisdiction empowers States to investigate and prosecute perpetrators of international crimes, even in the absence of a direct territorial or national link to the offence. By doing so, it reinforces humanitarian values, strengthens the effectiveness of international criminal justice, and contributes to combating impunity.

Drawing on selected judicial cases, this study highlights the significant role that national courts can play in investigating, prosecuting, and trying perpetrators of gross human rights violations under the principle of universal criminal jurisdiction. It also demonstrates how the exercise of universal jurisdiction contributes to achieving justice for victims and deterring those who believe they can escape accountability for international crimes.

The study concludes that, although the judicial systems of several States have successfully exercised universal criminal jurisdiction by prosecuting foreign nationals and securing convictions against a number of perpetrators of international crimes, the effective implementation of this principle continues to face numerous legal, political, and practical challenges that limit its full potential.

مقدمة:

يعد القضاء أحد أهم المؤسسات المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث يلعب دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، وضمان تمتع الأفراد بها. وحتى يتمكن القضاء من أداء دوره الفعال في تعزيز حقوق الإنسان، يجب أن يتمتع باستقلالية حقيقية، وأن يكون القضاة على دراية بمبادئ حقوق الإنسان، وأن تكون هناك بيئة قانونية وسياسية داعمة لحقوق الإنسان.

هذا ويساهم القضاء في ضمان المساواة بين الأفراد، حيث يحمي حقوق جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم، أو عرقهم، أو دينهم، أو أي تمييز آخر. ويعمل أيضا على تعزيز الديمقراطية، كونه يلعب دوراً أساسياً في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والتي تعد من أهم ركائز الديمقراطية.

وفي علاقة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرهما من جرائم خطيرة، نجد أن القضاء المختص في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم هو القضاء الجنائي الوطني لدولة التي وقعت الجريمة داخل إقليمها[1]، ويكمن أن يؤول الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية، إذا ما تبين أن القضاء الجنائي للدولة صاحبة الولاية غير راغب أو غير قادر على القيام بهذه المهمة[2].

لاكن رغم وجود هده الهيئات فان ازدياد حالات الصراع وأعداد الضحايا قد يجد الضحية نفسه عاجزا عن مقاضاة المذنب في حقه في الكثير من الأحيان إلا من خلال الاختصاص القضاء الجنائي العالمي. فما لمقصود بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؟ وماهي أهم حالات التي تم فيها تفعيل هذا الاختصاص؟ و كيف يمكن متابعة مرتكبي هذه الجرائم في إطار هذا المبدأ؟

1. مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

يُعدّ الاختصاص العالمي إجراءً استثنائيًا للعدالة الجنائية. فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها. وبمعنى آخر، فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة.

إن هذا المبدأ تم تقنينه بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949. ويتوجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والتي يندرج معظمها تحت فئة "جرائم الحرب" أو "جرائم ضدّ الإنسانية". ويوجد تعريف لهذه الجرائم في مدخل جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية (القسم 3). أما الجرائم الأخرى التي يجوز للدول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي بشأنها فتشمل الإبادة الجماعية، والتعذيب، وتجارة الرقيق، والهجمات على الطائرات أو اختطافها والأعمال الإرهابية. وأصبحت حقيقة أن للدول الحق في إضفاء الاختصاص العالمي على محاكمها الوطنية في جرائم الحرب قاعدة من قواعد القانون العرفي (القاعدة 157 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرت في 2005).

---

[1] – وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 80.

[2] – هذه القاعدة نسبية وليست مطلقة وفقا للمادة 17 من نظام روما، فحسب هذه المادة تختص المحكمة الدولية الجنائية بنظر الجرائم الدولية، إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة أو غير قادرة على القيام بهذه المهمة، وتحدد المحكمة عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا للضوابط المحددة في المادة 17 من نظام ر وما وهي:

بالنسبة لضوابط عدم الرغبة في دعوى معينة تتمثل في:

–إذا تبين ان الاجراءات التي اتخذها القضاء الوطني تهدف الى حماية المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية؛

–إذا حدث تأخير لا مبرر له في الاجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة؛

–إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويلعب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي دوراً كبيرا في حماية حقوق ضحايا الجرائم وذلك من خلال ضمان حق الضحايا في إقامة الدعوى الجنائية وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب خصوصا أن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم أبداً[3].

كما يخول الاختصاص الجنائي العالمي لضحايا جرائم الحرب، أو التعذيب أو الجرائم ضدّ الإنسانية الحق في تقديم شكاوى أمام المحاكم المحلية الأجنبية على أساس الاختصاص القضائي العالمي، حسب ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 واتفاقيّة مناهضة التعذيب لسنة 1984، وتعتبر ممارسة هذا الاختصاص من الوسائل الأكثر فاعلية لمعاقبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة.

وقد تكون هناك عقبات أمام تقديم هذه الشكاوى إذا كانت الدول المعنية لم تجعل تشريعاتها المحلية متوافقة مع هذا الالتزام الدولي. حيث ويجب دمج أحكام خاصة في التشريعات الجنائية وقواعد الإجراءات الوطنية بحيث يسري مفعول سلطة اختصاص المحاكم الوطنية.

وفي هذا الإطار، طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 1999 من الدول تعديل تشريعاتها المحلية لدمج مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها لتتمكن من معاقبة مخالفي القانون الدولي الإنساني في بيان رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 12 فبراير 1999. وتقدّم الأمين العام للأمم المتحدة بنفس الطلب في تقريره بشأن حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة في 8 شتنبر 1999.

وقد قامت بعض الدول ومن بينها معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (ودول قليلة أخرى مثل سويسرا وكندا) بتعديل قوانينها للتوافق مع هذا الالتزام، وهناك دول أخرى تبدي تحفظاتها وخاصة الولايات المتحدة وفرنسا وتصرّ على التمسك بأنظمتها الوطنية فيما يتعلّق بتلك الجرائم. وتنصّ معظم التشريعات الوطنية على ضرورة وجود المتهم في إقليم الدولة المعنية لتفعيل سلطة اختصاص محاكمها[4].

وبناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حاكمت مجموعة من الدول العديد من المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تواجدوا داخل إقليمها ومن بين هذه الحالات نجد محاكمة حبري بالسنغال ومحاكمة رسلان أمام القضاء الألماني ومتابعة قادة الجيش روسي.

2. قضية حبري

تقلد حسين حبري (Hissen Habre) الحكم في التشاد بتاريخ 7 يونيو 1982، على إثر انقلاب على نظام الرئيس "كوكوني عويدي" (Goukoumi Wedadeye) ودام حكمه ثماني 8 سنوات ما بين سنتي 1982 و1990 ارتكب خلالها عدة انتهاكات لحقوق الإنسان وأبشع الجرائم ضد الجماعات الإثنية المعادية لحكمه، ولقد قدر عدد ضحايا جرائمه بأربعين 40 ألف قتيل وآلاف حالات التعذيب[5].

ونحي حسين حبري من الحكم بتاريخ 1 دجنبر 1990 على يد إدريس ديبي "Deby Idriss" وزير دفاعه السابق، فاتخذ من السنغال منفى له، وبقي هناك إلى أن بدأت مآسيه سنة 2000 على إثر شكوى أودعت ضده لدى المحكمة الخاصة لداكار من طرف سبع ضحايا تشاديين وجمعية ضحايا الجرائم والقمع السياسي في التشاد على أساس ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، كتعذيب وإبادة واختفاء قسري.

1.2 تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم السنغالية

[3] – نبيل عبد الفتاح قوطه، الحق في الحياة، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، 2019، ص 89.

[4] – منظمة أطباء بلا حدود، لاختصاص العالمي، القاموس العملي للقانون الإنساني منشور على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lkhtss-l-lmyw، أخر زيارة 22 ماي 2024.

[5] – هذه الأرقام صادرة عن لجنة التحقيق حول الجرائم المرتكبة من طرف حسين حبري وشركائه، المشكلة بتاريخ 29 دجنبر 1990، بقرار صادر من الرئيس "ديبي" تحت رقم PCE/C/014/90. ولقد عبر رئيس هذه اللجنة (Mahamat Hassan Abakar) أن هذا الرقم المصرح به ما هو إلا رقم نسبي، إذ أن عدد ضحايا هذا النظام يفوق ذلك بكثير.

قدم ضحايا "حبري" شكوى أمام عميد قضاة التحقيق (Demba Kandji) لدى المحكمة الخاصة لداكار بالسنغال من أجل طلب محاكمته أمام المحكمة السنغالية ومعاقبته على أساس الجرائم التي ارتكبها في التشاد خلال سنوات حكمه.

فقرر قاضي التحقيق بتاريخ 3 فبراير 2000 اتهام حبري بالمشاركة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وكذا أفعال تعذيب، ووضعه في إقامة جبرية بناء على المواد 45 و46 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المواد 294 مكرر و288 من قانون العقوبات السنغالي.

وقد كان الأمر الصادر عن عميد قضاة التحقيق بمثابة صاعقة ضربت إفريقيا وكذا العالم بأسره، إذ أكد بأن الصفة الرسمية لم ولن تمنع من مقاضاة كل متهم بارتكاب جرائم دولية. ولقد كان للإرادة السياسية دور كبير في اتخاذ هذا النوع من القرارات الجريئة، إذ أكد الرئيس السنغالي عبدو ضيوف (Abdou Diouf) على أنه إن وجدت دلائل كافية ضد المتهم فسيحال على العدالة ويطبق عليه القانون.

إلا أن الأمور قد انقلبت رأسا على عقب، وكان للإرادة السياسية هذه المرة دور في إحباط كل محاولات معاقبة هذا المجرم بعد تولي عبد الله واد (Abdoulaye wade) رئاسة السنغال بتاريخ 19 مارس 2000 خلافاً للرئيس السابق "ديوف" (Diouf) بعد فوزه في انتخابات رئاسية، وكان لذلك أثر كبير على هذه القضية إذ تغير موقف السلطات السنغالية من محاكمة الرئيس التشادي السابق. فاستأنف "حبري" أمر قاضي التحقيق طالبا إلغاءه على أساس عدم اختصاص المحاكم السنغالية في مقاضاته لانعدام الأساس الشرعي لذلك، وكذا تقادم الدعوى العمومية. وقد جاء موقف النيابة العامة هذه المرة أمام غرفة الاتهام لمحكمة استئناف داكار مخالفا لما كان عليه أمام قاضي التحقيق إذ طالبت بإلغاء أمر قاضي التحقيق والتخلي عن متابعة حسين حبري لعدم اختصاص المحاكم السنغالية بذلك.

وأصدرت غرفة الاتهام بتاريخ 4 يوليوز 2000 قرارا مطابقا لطلب النيابة العامة، إذ قررت عدم اختصاص القضاء السنغالي بمحاكمة أجنبي على أساس ارتكاب جرائم في الخارج ضد ضحايا أجانب. ولقد بررت ذلك بكون القانون السنغالي لا يتضمن النص على الجرائم ضد الإنسانية من جهة، وفيما يتعلق بأفعال التعذيب فإنه وبناء على المادة 669 من قانون الإجراءات الجزائية السنغالي فإن المحاكم السنغالية لا تختص بمحاكمة أفعال التعذيب المرتكبة من طرف أجنبي خارج إقليمها ضد ضحايا أجانب.

وأيدت محكمة النقض السنغالية قرار غرفة الاتهام بعد الطعن الذي قدمه أمامها الضحايا، وأقرت عدم اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة الرئيس التشادي السابق، وصرحت بأنه لا يوجد أي نص يتضمن الاعتراف بالاختصاص العالمي للمحاكم السنغالية بمحاكمة أشخاص متواجدين على إقليم الجمهورية إذا ما ارتكبت هذه الأفعال خارج السنغال. وقد قضت محكمة النقض السنغالية بأن تواجد "حبري" بالسنغال وحده لا يعد كافيا لملاحقته[6].

و كانت محكمة النقض وأثناء تعرضها لمدى اختصاص المحاكم السنغالية بمحاكمة الرئيس التشادي السابق على أساس أفعال التعذيب المرتكبة خارج إقليم السنغال، قد قضت ضمن قرارها بأن السنغال قد امتثلت لنص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب[7] وهي الأفعال المجرمة ضمن المادة 1- 295 من قانون عقوباتها، إلا أن السنغال لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتعديل المادة 669 من

---

[6] – جاء ضمن القرار أنه:

" Qu'aucun texte de procédure ne reconnait une compétence aux juridiction sénégalaises en vue de poursuivre et de juger, s'ils sont trouvés sur le territoire de la République. les présumés auteurs ou complices de fait qui entrent dans les prévisions de la loi 28/8/1996 portant adaptation de la législation Sénégalaise aux dispositions de la Convention lorsque ces fait ont été commis hors du Sénégal par des étrangers, que la présence au Sénégal d'Hissène Habré ne saurait à elle seule, justifier les poursuites intentés contre lui ".

[7] – نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي.

قانون إجراءاتها الجزائية لتجعل من المحاكم السنغالية مختصة بمحاكمة أفعال التعذيب المرتكبة خارج إقليمها من طرف الأجانب إذا تواجدوا داخل إقليم خاضع لولاياتها القضائية ، حسب ما تقتضيه المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إلا أن ما يدحض ذلك هو نص المادة 79 من الدستور السنغالي التي تقضي بأنه في حالة مصادقة السنغال على اتفاقية ما تصبح بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، أسمى من القوانين الوطنية وملزمة التطبيق[8].

وكون السنغال قد صادقت على هذه الاتفاقية بتاريخ 16 يونيو 1986، وتم نشرها في جريدتها الرسمية بتاريخ 8 غشت 1986، فمنذ ذلك التاريخ، تطبق بنود الاتفاقية بصفة مباشرة وملزمة، وتصبح السنغال ملزمة ومجبرة بمحاكمة "حبري" أو تسليمه، وإن قضاءها بغير ذلك يعد مخالفة لمبدأ "التسليم أو المحاكمة[9].

ومنه فإن التفسير الضيق الذي أتى به قضاة محكمة النقض جاء مخالفا لروح الاتفاقية الدولية، إذ أن وجود نقص أو فراغ في القانون الداخلي لا يجب أن يشكل عقبة في وجه محاكمة المجرمين وبقاءهم دون عقاب[10].

وبدلا من تطبيق الرئيس السنغالي لالتزاماته الدولية أمر حسين حبري في أبريل 2001 بمغادرة السنغال في أجل شهر واحد فلجأ ضحايا الرئيس التشادي السابق بتاريخ 18 مارس 2001، أمام تخوفهم من لجوء "حبري" إلى بلد غير مصادق على الاتفاقية، إلى لجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب لإجبار السنغال على عدم طرد حبري، واستجابت هذه اللجنة لهذا الطلب ودعت السلطات السنغالية إلى عدم طرد الرئيس التشادي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع مغادرته إقليم السنغال إلا إذا تعلق الأمر بإجراءات التسليم.

وبناء على طلب اللجنة وكذا طلب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الذي طلب عدم طرد الرئيس التشادي السابق صرح الرئيس السنغالي بأن بلاده ليست مختصة بمحاكمة هذا الأخير، لكنه مستعد لتسليمه لكل دولة تطلب محاكمته[11].

وأمام فشل محاكمة الرئيس التشادي السابق أمام المحاكم السنغالية تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي، حاول ضحايا الدكتاتور الإفريقي استغلال طرق واتجاهات أخرى من أجل تقديم حسين حبري للعدالة. واعتبروا أن العدالة البلجيكية وحدها قادرة على إنصافهم، بعد أن حاولوا عرض شكواهم أمام العدالة التشادية التي لم تنصفهم، إذ تم إيداع شكوى لدى قاضي التحقيق بتاريخ 26 أكتوبر2000 ضد أعضاء مديرية التوثيق والأمن(DDS) من أجل التعذيب والقتل اختفاء وغيرها من الجرائم. وقد اعتبر القاضي نفسه غير مختص بنظر هذه

---

[8] – تنص المادة 79 من دستور السنغالي على:

" Les Traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie."

[9] – بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، كلية الحقوق، 2017، ص 197.

[10]– نفس المرجع السابق.

[11] – صرح رئيس السنغال بتاريخ 27 شتنبر2001 بأن:

" J'étais prêt à envoyer H.Habré n'importe où, y compris dans son propre pays. Le Tchad, mais koffi Annan est intervenu pour que je garde HH sur mon sol, le temps qu'une justice le réclame. Je l'ai fait mais je ne souhaite pas que cette situation perdure. Le Sénégal n'a ni la compétence ni les moyens de juger. Le Tchad ne veut pas le juger. Si un pays, capable, d'organiser un procès équitable – on parle de la Belgique – le veut, je n'y verrai aucun obstacle. Mais qu'il fasse vite. Je ne tiens pas à garder H.H au Sénégal"., cité in KABA Sidiki, op.cit., P 185

الشكوى على أساس أن محكمة الجنايات الخاصة التي بموجب الأمر المؤرخ في27 فبراير 1993 هي المختصة بمحاكمة حبري وشركاته، وهو يعلم جيدا بأن هذه المحكمة صورية وأن السلطات التشادية لم تكن لديها يوما نية حقيقية في معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

استأنف الضحايا هذا الأمر فأحالت غرفة الاتهام لمحكمة استئناف "نجامينا" الأمر على المجلس الدستوري الذي فاجأ الجميع وقرر بأن محاكم القانون العام مختصة بتلقي وفحص الشكاوى التي قدمها الضحايا، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم يفحص قاضي التحقيق أية شكوى معروضة عليه.

2.2 حسين حبري والعدالة البلجيكية

تقدم ضحايا حبري أمام العدالة البلجيكية[12] بشكوى عن طريق محاميهم البلجيكي بتاريخ 30 نونبر 2000 مؤسسة على مبدأ الاختصاص العالمي المدرج في القانون البلجيكي سنة 1993 والمعدل سنة 1999 فتلقى القاضي "فرانسن" قاضي التحقيق بمحكمة الدرجة الأولى ببروكسل هذه الشكوى، وبعد مرور سنتين من دراسة الملف قرر الانتقال إلى التشاد من أجل الوقوف على الحقيقة وجمع شهادة الشهود والضحايا وزيارة أماكن الاعتقال والتعذيب، ودامت مهمته ما بين 27 فبراير 2002 و 7 مارس 2002، أدرك خلالها فظاعة وبشاعة الأفعال التي تعرض لها الضحايا، ورجع إلى بلجيكا مصمما على مواصلة السير في إجراءات الدعوى، إلا أن تعديل القانون البلجيكي واعتماد قانون 5 أبريل 2005، الذي ضيق من تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من طرف المحاكم البلجيكية، خفض من وتيرة الإجراءات وخيب آمال الضحايا. بعد أشهر من ذاك، قرر وزير العدل البلجيكي مواصلة الإجراءات في قضية حبري، على أساس تواجد بلجيكيين ضمن قائمة الضحايا المشتكين وبناء على ذلك أصدر القاضي "فرانسن" أمر قبض دولي بتاريخ 19 شتنبر 2005، ضد حسين حبري وطلبت السلطات البلجيكية من نظيرتها السنغالية تسليم المتهم لمحاكمته[13].

تم توقيف "حبري" بتاريخ 15 نونبر 2005 من طرف السلطات السنغالية، وأحيل طلب تسليمه[14] أمام غرفة الاتهام التي أصدرت بعد مماطلة تثبت تردد السلطات في التسليم بتاريخ 25 نونبر 2005 قرارا بعدم اختصاصها ومنه رفض طلب تسليم حبري لبلجيكا.

وجد السنغال نفسه في مأزق بعد مخالفته لقاعدة " التسليم أو المحاكمة [15]و لم يجد مصرفا لهذا الملف غير إحالته على الاتحاد الإفريقي ليقرر بشأنه[16]. وبعد دراسة هذا الأخير للملف، طالب السنغال بمواصلة محاكمة "حبري" باسم إفريقيا بواسطة هيئات مختصة تضمن له محاكمة عادلة.

---

[12] – الشكوى قدمت من طرف 21 ضحية من بينهم 3 بلجيكيين.

[13] – تلقت الحكومة البلجيكية رسالة مؤرخة في 7 أكتوبر 2002 من طرف الحكومة التشادية، تصرح فيها عدم تمتع حبري بأية حصانة كانت.

[14] – بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة، كلية الحقوق، 2017، ص 199.

[15] – اعتبرت محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة أمامها من طرف بلجيكا في 2009 حول تماطل السنغال في محاكمة "حيري" ورفض تسليمه إليها أن السنغال قد أخلت بالتزاماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية نيويورك. وأمرت السنغال بمحاكمة "حبري" فورا أو تسليمه لبلجيكا. انظر قرار محكمة العدل الدولية (بلجيكا ضد السنغال) المؤرخ في 20 يوليوز 2012.

[16] – عبرت في بادئ الأمر السنغال عن طريق وزير داخليتها عن قرارها بطرد "خيري" ووضعه تحت تصرف الإتحاد الإفريقي، ليصرح وزير الخارجية السنغالي فيما بعد التحفظ على المتهم إلى غاية أن يقرر الاتحاد الإفريقي عن الجهة المختصة في محاكمته

من أجل ذلك اتخذت السنغال عدة إجراءات وتعديلات لقوانينها[17] لتتمكن من محاكمة الرئيس التشادي السابق. وبعد مواجهة عدة عراقيل لاسيما المالية منها[18]، أبرمت السنغال مع الاتحاد الإفريقي اتفاقا بدكار بتاريخ 22 غشت 2012، يقضي بخلق غرف إفريقية استثنائية[19] من أجل محاكمة الجرائم الواقعة في التشاد في الفترة الممتدة ما بين 7 يونيو 1982 و19 دجنبر 1990.

وقد تنصبت هذه الغرف في 8 فبراير 2013 ولقد اتهمت غرفة التحقيق "حبري" بتاريخ 2 يوليوز 2013، بناء على النظام الأساسي للغرف الإفريقية الاستثنائية، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تعذيب وبدأت محاكمة الرئيس التشادي بتاريخ 20 يوليوز2015، وأفضت لصدور حكم بإدانته بالسجن المؤبد بتاريخ 30 ماي 2016 من أجل ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

توفي حسين حبري في سجنه في داكار عاصمة السنغال في 24 غشت 2021، عن عمر ناهز 78 عامًا.

3. محاكمة أنور رسلان

ولد أنور رسلان يوم 3 فبراير 1963 في تلدو بمحافظة حمص بسوريا، تخرج من كلية الحقوق، عمل كضابط لعقود في دمشق. عيّن ضابطاً في المخابرات عام 1995، وفي غشت من العام 2008 أصبح رئيساً لقسم التحقيقات في الفرع 251 (أمن الدولة – فرع الخطيب) ، المسؤول عن الأمن الداخلي وعن أحد السجون في دمشق. في دجنبر من العام 2012، قرر رسلان الانشقاق عن النظام السوري، ثم هاجر إلى الأردن وأصبح واحداً من المتحدثين باسم المعارضة في الخارج لاحقاً، وصل هو وعائلته إلى ألمانيا صيف العام 2014.

قبض على أنور رسلان في ألمانيا في فبراير 2019 ووضع رهن الحبس الاحتياطي، بعد قبول طلب اللجوء الذي قدمه. حيث استطاع رسلان الحصول على اللجوء في ألمانيا دون أن تكون للسلطات الألمانية إحاطة كاملة بشخصيته لولا أن المحامي السوري المقيم في ألمانيا أنور البني وهو أحد ضحاياه قد تعرف عليه صدفة وقدم دعوى قضائية ضده بدعم من محاميين ألمان، الذين استخدموا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لرفع القضية إلى المحكمة، مما يسمح بإجراء محاكمات على جرائم جسيمة مرتكبة في بلد آخر، وتم إلقاء القبض عليه بناء على مذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق في محكمة العدل الاتحادية والمؤيد من قبل قضاء الحكم والمعدلة في 20 مارس 2020، بعد سماع إفادات لأكثر من ثمانين شاهدا، ودراسة صور ووثائق تقدم بها الكثير من الضحايا، وتهم الادعاء العام رسلان بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى تشمل قتل المعارضين، التعذيب، والأضرار الجسدية والعقلية وقمع المعارضة والظروف اللاإنسانية في السجن، ورفض تقديم الرعاية الطبية، والضرب، وشملت بعض أساليب التعذيب الضرب بالعصي الخشبية والكابلات والكهرباء، والضرب بعد تقييد الشخص بكرسي، والإرغام على ابتلاع الكثير من الماء، وضرب الأعضاء التناسلية[20]. ونفى جميع التهم الموجهة إليه، قائلا إنه لا علاقة له بإساءة معاملة السجناء، وإنه حاول فعلا مساعدة بعض المعتقلين[21].

---

[17] – التعديلات مست كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إذ أثر بتاريخ 31 يناير 2007 على اختصاص المحاكم السنغالية بالمحاكمة على جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حتى المرتكبة خارج إقليم السنغال. كما عدلت المادة 9 – من الدستور بتاريخ 8 أبريل 2008 إن أصبحت تتضمن استثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين في مجال جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

[18] – بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص 201.

[19] – النظام الأساسي للغرف لأفريقية الإستثنائية.

[20] – تقارير مراقبة محاكمة أنور رسلان و إياد الغريب، الصادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة المنشورة على الرابط: https://ar.syriaaccountability.org/mhkm-nwr-rsln-wyd-gryb/ ، تاريخ الزيارة 22 مارس 2024.

[21] – نفس المرجع السابق.

حوكم رسلان أمام المحكمة الإقليمية العليا – كوبلنتس، ألمانيا [22]وانطلقت الجلسة الأولى للمحاكمة يوم 23 أبريل 2020، بدأت الجلسة الساعة 9:32 صباحًا بحضور سبعة أشخاص وصحفيَين اثنين، قام مصوّر بالتقاط مقاطع فيديو وصور قبل بدء الجلسة. ومثل الادّعاء العام المدّعيان العامان "كلينجه" و"بولتس"، حيث مثل أنور رسلان وإياد الغريب أمام المحكمة للمرة الأولى وتمت تلاوة لائحة الاتهام في المحكمة، بما في ذلك اتهامات بتعذيب 4000 شخص داخل فرع الخطيب (الفرع 251)، مما أسفر عن مقتل 58 شخصا استمرت المحاكمة لعدة جلسات[23].

ومنذ بدء المحاكمة، مثل أكثر من 80 شاهدا أمام القضاء، من بينهم 12 منشقا وعدة رجال ونساء أتوا من دول مختلفة في أوروبا للإدلاء بشهاداتهم بشأن الفظائع التي تعرضوا لها في فرع الخطيب[24].

غير أن شهودا آخرين رفضوا المثول أمام المحكمة، في حين وافق آخرون على الإدلاء بإفاداتهم بشرط ألا يتمّ الكشف عن هوياتهم فقاموا بإخفاء وجوههم أو وضعوا شعرا مستعارا، وذلك خوفا من أن يتعرض أقاربهم الذين ما زالوا في سوريا لأعمال انتقامية.

وقد استمعت المحكمة إلى كيفية ضرب المعتقلين وإغراقهم في الماء البارد. وتعرض آخرون للاغتصاب أو التعليق من السقف لساعات متتالية. ونزعت أظافر المعذبين وصعقوا بالصدمات الكهربائية.

وفي سابقة من نوعها عُرضت أمام المحكمة صور من "ملف قيصر"، وهو أمر لم يسبق حدوثه في أي محاكمة. وقيصر هو الاسم الذي أُطلق على مصور سابق في الشرطة العسكرية السورية هرب من بلاده وبحوزته 50 ألف صورة وثّقت 6786 معتقلا سوريا وقد قتلوا بطرق وحشية بعدما تضوروا جوعاً وتعرضوا لشتى صنوف التعذيب[25]، وقدم أحد السوريين شهادة عن المقابر الجماعية التي كانت تُطمر فيها جثث المعتقلين.

ووجدت المحكمة المدّعى عليه أنور رسلان مذنباً بارتكاب 4000 حالة تعذيب وحرمان شديد من الحرية، وثلاث حالات عنف جنسي بصفتها جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 الفقرات 1 و5 و6 و9 من قانون الجرائم ضد القانون الدولي بألمانيا، كما وجدته المحكمة مذنباً بارتكاب 27 جريمة قتل، والتسبب في 25 حالة إصابة بدنية خطيرة، و14 حالة حرمان شديد من الحرية، وحالتي احتجاز رهائن، وثلاث حالات اعتداء جنسي، تشكل إحداها حالة اغتصاب خطيرة جداً، وذلك بين 2011 و2012. وأكدت المحكمة أن هذه الجرائم ارتكبت بمركز أشير إليه على أنه تابع لقسم التحقيقات–الفرع 251 والمعروف باسم "أمن الدولة –فرع الخطيب– في دمشق.

وبعد جلسات ماراثونية في محكمة كوبلتز لقضية الضابط السوري أنور رسلان امتدت لنحو سنتين ونصف، أصدرت المحكمة العليا الإقليمية في كوبلنس غربي ألمانيا يوم 13 يناير 2022 حكما بالسجن مدى الحياة بحق الضابط السابق في الاستخبارات السورية أنور رسلان [26]، لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بحق المدنيين السوريين[27].

---

[22] – جدير بالذكر أن النظام في سوريا لم يصادق على نظام روما الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط سلطتها على الجرائم المرتكبة في سوريا، نظرا لأن المادة الثانية عشرة من هذا النظام أعطت الحقّ للمحكمة في بسط سلطتها على الجرائم المرتكبة في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية.

[23] – تقارير مراقبة محاكمة أنور رسلان و إياد الغريب، الصادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة المنشورة على الرابط: https://ar.syriaaccountability.org/mhkm-nwr-rsln-wyd-gryb ، تاريخ الزيارة 26 ماي 2024.

[24] – نفس المرجع السابق.

[25] – فريد المذهان عسكري سوري سابق لُقّب بـــ"القيصر"، انشق عن نظام الرئيس المخلوع بشار الأسد، وسرّب عشرات آلاف الصور لضحايا التعذيب من المدنيين السوريين، اعتمدت عليها لجنة التحقيق الدولية المكلفة ببحث جرائم الحرب في سوريا لإثبات ارتكاب النظام السوري لجرائم ضد الإنسانية.

[26] – مقال لجيني هيل، بعنوان محاكمة أنور رسلان في ألمانيا: حكم بسجن الضابط السوري السابق بعد إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، منشور على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast-59957426، أخر زيارة 22 مارس 2024.

[27] – قال "فراتسكي"، محامي دفاع أنور رسلان، إنه هو وزميله بوكر وأنور وافقوا على استئناف الحكم أمام محكمة العدل الاتحادية.

كما ويحاكم أمام القضاء الألماني كل من إياد الغريب الذي ساعد في اعتقال متظاهرين تعرضوا للتعذيب والقتل فيما بعد، وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف بتهمة التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية. والطبيب علاء موسى، المتهم بتعذيب المعتقلين وحرق أعضائهم التناسلية خلال عمله طبيباً في سوريا ويحاكم الطبيب علاء موسى كذلك في ألمانيا بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وأحيل للمحاكمة بعد أن وجه له الادعاء الألماني 18 تهمة بينها التعذيب والقتل وكانت الشرطة الألمانية قد ألقت القبض عليه في 19 يونيو 2020 بألمانيا.

4. التحقيق في الحرب بأوكرانيا

تعد حرب أوكرانيا هي واحدة من أكبر الأزمات الدولية في القرن الحادي والعشرين، وقد بدأت بشكلها الواسع في 24 فبراير 2022 عندما شنت روسيا عملية عسكرية واسعة النطاق ضد أوكرانيا، بعد سنوات من التوتر السياسي والعسكري بين البلدين. تعود جذور هذا الصراع إلى الخلافات المتراكمة منذ عام 2014، خاصة بعد ضم روسيا لشبه جزيرة القرم ودعمها للحركات الانفصالية في إقليم دونباس شرق أوكرانيا. وقد تفاقمت الأزمة بسبب سعي أوكرانيا إلى تعزيز علاقاتها مع الدول الغربية والاقتراب من حلف شمال الأطلسي (الناتو)، وهو ما اعتبرته روسيا تهديداً مباشراً لأمنها القومي ومصالحها الاستراتيجية. منذ اندلاع الحرب شهدت الأراضي الأوكرانية معارك عنيفة وعمليات عسكرية واسعة استخدمت فيها مختلف أنواع الأسلحة التقليدية والحديثة، بما في ذلك الصواريخ بعيدة المدى والطائرات المسيّرة، مما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين، بالإضافة إلى تدمير واسع للبنية التحتية والمرافق الحيوية. كما تسببت الحرب في نزوح ملايين الأوكرانيين داخل البلاد وخارجها، وأثرت بشكل كبير على الاقتصاد العالمي من خلال ارتفاع أسعار الطاقة والحبوب والمواد الغذائية، نظراً للمكانة المهمة التي تحتلها كل من روسيا وأوكرانيا في الأسواق العالمية. وقد تلقت أوكرانيا دعماً سياسياً وعسكرياً واقتصادياً من العديد من الدول الغربية، في حين واجهت روسيا عقوبات اقتصادية واسعة النطاق. ورغم مرور سنوات على اندلاع النزاع، ما تزال المعارك مستمرة في عدة جبهات، مع تبادل الهجمات ومحاولات متكررة للتوصل إلى حلول دبلوماسية واتفاقات لوقف إطلاق النار، إلا أن السلام الدائم لم يتحقق بعد، مما يجعل هذه الحرب من أكثر النزاعات تأثيراً على الأمن والاستقرار الدوليين في العصر الحديث.

وقد خلفت الحرب الأوكرانية خسائر بشرية جسيمة، حيث سقط عشرات الآلاف من القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين، كما تعرضت العديد من المدن والبنى التحتية للتدمير، مما أدى إلى نزوح ملايين الأشخاص داخل أوكرانيا وخارجها. وأثارت الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاع، بما في ذلك استهداف المدنيين والمنشآت المدنية، اهتمام المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية التي عملت على توثيق الجرائم المحتملة المرتكبة خلال الحرب. وفي هذا الإطار، باشرت جهات قضائية وطنية ودولية تحقيقات جنائية بهدف تحديد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية، مذكرات توقيف بحق بعض المسؤولين المشتبه في تورطهم في جرائم حرب، في إطار الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة للضحايا وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة النزاع. وتُعد هذه المتابعات القضائية خطوة مهمة لترسيخ مبدأ المساءلة وحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد قوبلت الجرائم التي ارتكبتها روسيا في أوكرانيا باستجابات غير مسبوقة، بما في ذلك استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية . حيث أطلقت ما لا يقل عن 18 دولة شكلاً من أشكال التحقيقات المتعلقة بجرائم روسيا في أوكرانيا، وهذه تحقيقات وفّرت أساساً للملاحقات القضائية الخاصة بالجرائم الدولية في إطار الاختصاص الجنائي العالمي ونجد من أهم هذه التحقيقات والملاحقات القضائية تتجسد فيما قامت به مجموعة من الدول كمثال.

ألمانيا:

أعلنت السلطات الألمانية بتاريخ 8 مارس 2022، أن **المدعي العام الاتحادي** فتح تحقيقاً في جرائم حرب مشتبه بارتكابها من قبل القوات الروسية منذ بداية غزو أوكرانيا. وقد فتح مكتب الادعاء الاتحادي في مدينة "كارلسروه " تحقيقاً هيكلياً بهدف البدء في جمع الأدلة.

وفي يوليو 2022، أكد **بيتر فرانك**، المدعي العام لدى المحكمة الاتحادية للعدل، أن مكتبه كان بصدد جمع الأدلة. بخصوص جرائم حرب مشتبه بارتكابها من قبل القوات الروسي.[28]

وتقدمت عدة منظمات من المجتمع المدني بشكاوى جنائية بخصوص هذا الموضوع، حيث:

- قدمت **مجموعة الاستشارات القانونية الأوكرانية (ULAG)** والمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان) في يونيو 2023 شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام الاتحادي الألماني دعماً لإحدى الضحايا الأوكرانيات التي تعرضت للعنف الجنسي .
- رفعت **مؤسسة أمال ومنظمة جورج كلوني للعدالة (The Clooney Foundation for Justice)** بتاريخ 2 أكتوبر 2023، ثلاث قضايا أمام مكتب المدعي العام الاتحادي الألماني، مطالبةً بإجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة في أوكرانيا. وتتولى **يوروجست (Eurojust)**[29] حالياً متابعة هذه القضية.

بولندا:

أعلن وزير العدل البولندي بتاريخ 1 مارس 2022، أن المدعين العامين البولنديين سيحققون في جريمة العدوان الروسية على أوكرانيا. ووفقًا لبيان رسمي، "كجزء من الإجراءات، [سيقومون] بتوثيق جميع الحوادث التي ستصبح فيما بعد أساسًا لتقديم الجناة إلى المسؤولية الجنائية الدولية.

وأكد وزير العدل البولندي **"زبيغنيو زيوبرو"** بتاريخ 16 مارس 2022، أن مكتب المدعي العام قد جمع أدلة من أكثر من 300 شاهد، بما في ذلك شهادات ومقاطع فيديو وصور فوتوغرافية، وسيسلمها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لبيان صادر عن مكتب المدعي العام الوطني في 30 ماي 2022:

كجزء من مكتب المدعي العام البولندي، يتم التحقيق في القضية من قبل فريق تحقيق يتألف من مدعين عامين من قسم فرع مازوفيا[30] التابع لإدارة الجريمة المنظمة والفساد في مكتب المدعي العام الوطني في وارسو، وضباط من وكالة الأمن الداخلي والشرطة. بدأ التحقيق في 28 فبراير 2022 والغرض منه هذه الإجراءات هو تأمين أدلة تثبت ارتكاب القوات المسلحة الروسية جرائم حرب على أراضي أوكرانيا.

وتركز أنشطة التحقيق بشكل أساسي على جمع وتوثيق شهادات الشهود الذين قدموا إلى أراضي جمهورية بولندا في شكل تقارير محاكمة، بالإضافة إلى تأمين الصور ومقاطع الفيديو.

---

[28] – Evelina Ochab, *Universal Jurisdiction: Good Practice Guide for Law and Policymakers* (International Bar Association's Human Rights Institute, October 2025), P 40.

[29] – **يوروجست (Eurojust)** هي Eurojust، وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي أُنشئت لتعزيز التعاون القضائي بين الدول الأوروبية في مكافحة الجرائم الخطيرة العابرة للحدود.

[30] – **فرع مازوفيا (Mazovia/Masovian Branch)** التابع لـــ **إدارة مكافحة الجريمة المنظمة والفساد** داخل National Prosecutor's Office of Poland في Warsaw. وهذه الإدارة تتولى التحقيق والإشراف على القضايا الكبرى المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد والجرائم الاقتصادية الخطيرة

وناشد مكتب المدعي العام البولندي شهود هذه الجرائم التقدم للتعاون مع سلطات إنفاذ القانون البولندية للإدلاء بشهادتهم. وقد أنشأوا خط مساعدة خاص يعمل على مدار 24 ساعة باللغة الأوكرانية، وتديره الشرطة.

كما أنه على الرغم من عدم وجود تشريع في بولندا يتعلق بالولاية القضائية العالمية، إلا أنه يمكن للمحاكم البولندية ممارسة اختصاصها القضائي على أساس المبدأ الحمائي فيما يتعلق بجريمة بدء أو شن حرب عدوانية (المادة 117 من قانون العقوبات البولندي). وينطبق هذا المبدأ الحمائي عندما يرتكب أجنبي جريمة في الخارج "ضد مصالح جمهورية بولندا" (المادة 110(1)، التي تشترط التجريم المزدوج)، أو "ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لجمهورية بولندا" (المادة 112(1)، التي لا تشترط التجريم المزدوج).

ليتوانيا:

أعلن مكتب المدعي العام الليتواني بتاريخ 3 مارس 2022، أنه بدأ التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في أوكرانيا. ووفقًا لبيان رسمي، سيشمل التحقيق "الهجمات العسكرية على المدنيين والأطباء، وتدمير المنازل والمستشفيات والمؤسسات التعليمية وغيرها من المرافق المدنية، مما أدى إلى وفاة بالغين وأطفال".

كما أكد مكتب المدعي العام للتوانيا في يناير 2024، أنه أجرى مقابلات مع 423 شخصًا كشهود، وقد صنف 125 شخصًا كضحايا، في إطار تحقيقه في جرائم الحرب الروسية.

لاتفيا:

بحلول منتصف مارس 2022، بدأ جهاز أمن الدولة في لاتفيا إجراءات جنائية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والسلام في أوكرانيا التي ارتكبتها القوات المسلحة الروسية[31].

إستونيا:

بحلول نهاية مارس 2022، بدأ جهاز الأمن الداخلي (ISS) في إستونيا التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في أوكرانيا. وتتمثل أنشطة جهاز الأمن الداخلي في جمع الأدلة المتوفرة في إستونيا والأدلة المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بإستونيا. ويجري جهاز الأمن الداخلي الإجراءات تحت إشراف مكتب المدعي العام.

فرنسا:

منذ 5 أبريل 2022، بدأ المدعون الفرنسيون تحقيقات في ثلاث قضايا تتعلق بجرائم حرب روسية مزعومة في أوكرانيا. وتتعلق القضايا بمواطنين فرنسيين يقيمون في ثلاث مدن أوكرانية هي ماريوبول وهوستوميل وتشيرنيهيف. ويجري المكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب التحقيق.

وفي يونيو 2022، أُرسلت مجموعة من خبراء الأسلحة الفرنسيين إلى أوكرانيا لجمع المزيد من الأدلة على الجرائم المرتكبة في أوكرانيا. وقد جمعت مجموعة الخبراء، بمن فيهم خبراء من الدرك الفرنسي، ومتخصصون في الطائرات بدون طيار، وعلم المقذوفات، وأسلحة الدمار الشامل، الأدلة في مواقع الدمار الناجم عن القصف الروسي. ويأتي هذا الانتشار في أعقاب تشكيل مجموعة من خبراء الطب الشرعي التابعين للدرك الذين أُرسلوا إلى أوكرانيا من أجل تحديد ما حدث في بوتشا[32].

---

[31] – Evelina Ochab, *Universal Jurisdiction: Good Practice Guide for Law and Policymakers* (International Bar Association's Human Rights Institute, October 2025), P 42.

[32] – **بوتشا (Bucha)** : هي مدينة أكرانية بعد انسحاب القوات الروسية منها في أواخر مارس 2022، دخلت القوات الأوكرانية والصحفيون والمنظمات الدولية إلى المدينة، وعُثر على جثث مدنيين في الشوارع وفي مقابر جماعية، كما ظهرت أدلة على عمليات إعدام وتعذيب بحق مدنيين.

في أكتوبر 2022، قدمت منظمة "رازوم وي ستاند" وائتلاف "داروين كليماكس" شكوى إلى مكتب المدعي العام الوطني الفرنسي لمكافحة الإرهاب ضد شركة "توتال إنيرجيز"، وهي شركة فرنسية متعددة الجنسيات متكاملة للطاقة والبترول، وإحدى شركات النفط السبع الكبرى، بدعوى تورطها في جرائم حرب.

كما في ماي 2023، فتح مكتب المدعي العام الفرنسي تحقيقًا في جرائم حرب محتملة وجرائم ضد الإنسانية بعد مقتل صحفي فيديو تابع لوكالة فرانس برس جراء إطلاق صاروخ غراد بالقرب من "تشاسيف يار"، شرق أوكرانيا.

السويد:

في منتصف مارس 2022، فتح مكتب المدعي العام في السويد عدة تحقيقات في جرائم حرب تتعلق بالحرب في أوكرانيا. تتبع التحقيقات مسارين مختلفين. أولاً، يتناول أحد التحقيقات الأدلة المقدمة من الجمهور والتي تتعلق بجرائم الحرب وجرائم العدوان، والتي يتم التعامل معها بالطريقة المعتادة. ثانيًا، فتح المدعون العامون في وحدة مكتب المدعي العام الوطني لمكافحة الجريمة الدولية والمنظمة تحقيقًا هيكليًا أوليًا في جرائم الحرب.

سويسرا:

أعلن المدعي العام السويسري في مارس 2022، أنه بصدد تشكيل فرقة عمل لمتابعة العقوبات المحتملة وجمع الأدلة على جرائم الحرب المرتبطة بالغزو الروسي لأوكرانيا. وقد طلب المدعي العام من اللاجئين الأوكرانيين الذين وصلوا إلى سويسرا التقدم للإدلاء بشهادتهم حول تجاربهم.

إسبانيا:

أمر المدعي العام للدولة بتاريخ 8 مارس 2022، بفتح تحقيق في غزو روسيا لأوكرانيا. وفي بيان، أشار مكتب المدعي العام إلى أن الإجراءات "هي الأداة المثالية لضمان وتوجيه المساعدة إلى السلطات الأوكرانية والدول الأخرى المتضررة من الحرب والتي تمر بوضع مماثل، مما يسمح بجمع الأدلة التي يمكن استخدامها في التحقيقات من جميع الأنواع".[33]

جمهورية التشيك:

بدأت قيادة الشرطة لمكافحة الجريمة المنظمة (NCOZ) في جمهورية التشيك منذ غشت 2022، التحقيق في الجرائم في أوكرانيا. وأكدت المدعية العامة "لينكا براداتشوفا" أن الشرطة قد جمعت بالفعل شهادات من عشرات الشهود. كما قاموا بجمع مقاطع فيديو وصور فوتوغرافية. وأنشأت شرطة جمهورية التشيك بوابة الكترونية خاصة لجمع الأدلة.

وتقوم شرطة جمهورية التشيك بجمع معلومات حول جرائم حرب محددة ارتكبها أي طرف من أطراف النزاع الحربي في أوكرانيا، وفقًا لمبدأ الولاية القضائية العالمية.

وتعد جمهورية التشيك ملزمة بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب، بغض النظر عن مكان ارتكابها، من قِبَل مَن وضد مَن. هدف الشرطة التشيكية هو تحديد مرتكبي جرائم الحرب، ومقاضاة المسؤولين عنها وفقًا للاختصاص القضائي العالمي.

الولايات المتحدة:

33 – Evelina Ochab, *Universal Jurisdiction: Good Practice Guide for Law and Policymakers* (International Bar Association's Human Rights Institute, October 2025), P 42.

تعد اتهامات جرائم الحرب التي وجهتها الولايات المتحدة فيما يتعلق بالوضع في أوكرانيا، أول اتهامات جرائم حرب في العالم تُوجه خارج أوكرانيا وتتعلق بالغزو الروسي الوحشي للبلاد.

وهذه هي المرة الأولى التي يُستخدم فيها قانون جرائم الحرب الأمريكي. و لم يكن من الممكن بناء القضية بدون مذكرة التفاهم بين وزارة العدل الأمريكية ومكتب المدعي العام الأوكراني. الذي سمح للولايات المتحدة بتجاوز متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية من أجل التعاون بشكل أسرع وأكثر كفاءة مع أوكرانيا.

وفقًا لبيان صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية في 18 نوفمبر 2022: تدعم الولايات المتحدة العمل الموحد والمنسق لجميع الجهود القائمة لفحص الأدلة المتزايدة على الفظائع في أوكرانيا، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، ولجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان في أوكرانيا، وبعثات الخبراء المنشأة بموجب آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفريق التحقيق المشترك الذي يتم تنسيقه من خلال "يوروجست"[34]. بالإضافة إلى ذلك، ومن خلال المجموعة الاستشارية المعنية بجرائم الخطيرة. وحاليا تعمل الولايات المتحدة بشكل وثيق مع أوكرانيا وشركائها لدعم تحقيقات جرائم الحرب المحلية في أوكرانيا وملاحقة مرتكبيها.

مبادرات مشتركة:

بالإضافة إلى المبادرات المحلية، وحدت عدة دول جهودها لتعظيم أثر عملها فريق التحقيق المشترك (JIT) هو فريق من المدعين العامين والشرطة والقضاة من دول مختلفة يجتمعون معًا لتنسيق التحقيقات العابرة للحدود وتقديم الدعاوى القضائية لزيادة احتمالية التوصل إلى نتيجة ناجحة. وغالبًا ما تسير هذه الفرق تحت تنسيق يوروجست.

ولدى فرق التحقيق المشتركة سجل حافل بتحقيق النتائج، حيث تم استخدامها فيما يتعلق بهجمات باتاكلان[35] والتحقيق في حادثة الطائرة الماليزية MH17 [36]. وهي آلية حيوية لتأمين الأدلة ذات الصلة بالوضع في أوكرانيا، وفي نهاية المطاف، ضمان استخدامها الفعال في الإجراءات الجنائية.

تم إنشاء فريق التحقيق المشترك لأوكرانيا في 25 مارس 2022 من قبل ليتوانيا وبولندا وأوكرانيا، وانضم إليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2022، وانضمت السلطات القضائية في إستونيا ولاتفيا وسلوفاكيا في ماي 2022. كما انضمت رومانيا بعد ذلك بوقت قصير. بالإضافة إلى ذلك، في مارس 2023، ووقعت أطراف فريق التحقيق المشترك سبع اتفاقيات تعاون وتنسيق مع وزارة العدل الأمريكية

وفي شتنبر 2024، عُقد اجتماع لممثلي الدول السبع في كييف. وخلال الاجتماع، تم توقيع تعديلات على اتفاقية إنشاء فريق التحقيق المشترك، مما وسّع نطاق أنشطته ليشمل الإجراءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة والتهريب والحرمان غير القانوني من الحرية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد المدنيين.

---

[34] – **يوروجست (Eurojust)** هي Eurojust، وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي أُنشئت لتعزيز التعاون القضائي بين الدول الأوروبية في مكافحة الجرائم الخطيرة العابرة للحدود.

[35] – **هجمات باتاكلان (Bataclan)** هي جزء من **هجمات باريس 13 نوفمبر 2015**، وهي من أخطر الهجمات الإرهابية في تاريخ فرنسا الحديث. وقعت الهجمات في عدة أماكن داخل باريس، لكن أهمها وأكثرها دموية كان داخل **مسرح باتاكلان**، وهو قاعة حفلات موسيقية.

[36] – الطائرة الماليزية (Malaysia Airlines Flight 17) MH17 هي رحلة مدنية تابعة لشركة Malaysia Airlines، تحولت إلى واحدة من أشهر الكوارث الجوية في التاريخ الحديث. ففي 17 يوليو 2014 كانت الطائرة في رحلة من أمستردام (هولندا) إلى كوالالمبور (ماليزيا). وأثناء تحليقها فوق شرق أوكرانيا، تم إسقاطها بصاروخ أرض–جو مما تسبب في مقتل 298 شخصًا (ركاب وطاقم)، معظمهم من الهولنديين.

تُمكّن هذه الشراكة الوثيقة من التنسيق الفعال والسريع والفوري وتبادل المعلومات بين الأطراف المعنية. وتتجلى فعالية التنسيق الدولي بالفعل من خلال نشر فريق من عشرات المحققين في أوكرانيا، وهو أمر أساسي لمقاضاة أي جرائم حرب مزعومة وقعت في أوكرانيا[37].

خاتمة:

يشكل الاختصاص القضائي العالمي أحد أهم الآليات القانونية التي طورتها المنظومة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ويبرز هذا الدليل الصادر عن معهد حقوق الإنسان التابع للرابطة الدولية للمحامين باعتباره مرجعًا عمليًا يهدف إلى مساعدة المشرعين وواضعي السياسات والسلطات القضائية على تطوير أطر قانونية وإجرائية فعالة تضمن التطبيق السليم لهذا الاختصاص بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي.

كما أن نجاح الاختصاص القضائي العالمي لا يتوقف على مجرد وجود نصوص قانونية، وإنما يتطلب إرادة سياسية، واستقلالًا قضائيًا، وتعاونًا دوليًا فعالًا في مجال تبادل الأدلة وتسليم المشتبه فيهم وحماية الضحايا والشهود. كما يشدد على ضرورة احترام معايير المحاكمة العادلة ومبدأ الشرعية، بما يحقق التوازن بين مكافحة الجرائم الدولية وصون حقوق الإنسان.

وتبرز أهمية الاختصاص القضائي العالمي في دوره في تمكين العديد من الدول من فتح تحقيقات ومباشرة ملاحقات قضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، حتى في غياب اختصاص إقليمي مباشر، الأمر الذي يعزز من فعالية العدالة الجنائية الدولية ويحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

كما أن هذا المبدأ يرتكز على إنشاء هياكل لحماية ودعم الضحايا فهم محرك للملاحقات القضائية الناجحة ذات الاختصاص القضائي العالمي، حيث يعملون كمبادرين وشهود، وهو أمر أساسي لبناء مثل هذه القضايا. وحتى يتمكن الضحايا والشهود من المشاركة بأمان وفعالية، من الضروري حمايتهم ومساعدتهم طوال العملية.

37 – Evelina Ochab, *Universal Jurisdiction: Good Practice Guide for Law and Policymakers* (International Bar Association's Human Rights Institute, October 2025), P 45.

التوصيات

- **تحديث التشريعات الوطنية** بما يضمن إدراج الجرائم الدولية الأساسية وفق التعاريف الواردة في نظام روما الأساسي، ومنح المحاكم الوطنية اختصاصًا عالميًا واضحًا لملاحقة مرتكبيها .
- **تعزيز استقلال السلطة القضائية** وتوفير الموارد البشرية والمالية الكافية للنيابات العامة وأجهزة التحقيق المختصة بالجرائم الدولية .
- **ضمان عدم تسييس القضاء**، من خلال تعزيز استقلاليته وضمان أن تستند الملاحقات القضائية إلى الأدلة والقانون دون تأثر بالاعتبارات السياسية أو الدبلوماسية، بما يحافظ على مصداقية الاختصاص القضائي العالمي ويحد من الانتقائية في تطبيقه .
- **إنشاء وحدات وطنية متخصصة** في التحقيق في الجرائم الدولية، تضم قضاة ومدعين عامين ومحققين ذوي خبرة في القانون الجنائي الدولي.
- **تعزيز التعاون القضائي الدولي** بين الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات والأدلة، وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية، وتسليم المطلوبين .
- **ضمان حماية الضحايا والشهود** من خلال اعتماد برامج فعالة للحماية والدعم النفسي والقانوني، بما يشجعهم على المشاركة في إجراءات العدالة .
- **الالتزام الكامل بضمانات المحاكمة العادلة** واحترام حقوق المتهمين، بما يعزز مصداقية إجراءات الاختصاص القضائي العالمي ويمنع توظيفها لأغراض سياسية .
- **تطوير برامج تدريبية** للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة حول قواعد القانون الجنائي الدولي وآليات تطبيق الاختصاص القضائي العالمي .
- **تشجيع التعاون مع منظمات المجتمع المدني** والمؤسسات الدولية المختصة في توثيق الجرائم الدولية وجمع الأدلة وفق المعايير القانونية المعترف بها .
- **دعم تبادل الخبرات والممارسات الفضلى** بين الدول التي تمتلك تجارب رائدة في تطبيق الاختصاص القضائي العالمي، بما يسهم في توحيد المعايير وتعزيز فعالية الملاحقات .
- **ترسيخ ثقافة المساءلة الدولية** باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان ومنع تكرار الجرائم الدولية مستقبلاً .